



# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

## بعض احكام النقض في القتل العمد

" إن المادة ٣ / ٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لإستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القاتل لأحد المقاصد المبينة بها ، هى التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، وإذن فإذا كان يبين من الحكم الذى طبق هذه المادة أن المحكمة استخلصت من عبارة التهديد التى صدرت من المتهم أنه حقد على زوج الجنى عليها وإنتوى إلحاق الأذى به بالكيفية التى يراها ، وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها ، مما يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته ، وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها ، وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذى إنتوى المتهم إلحاقه بزواج الجنى عليها ، فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل التى أوقع من أجلها العقوبة المغالطة الواردة بتلك المادة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبينة فيها . ولا يغير من هذا ما قالته المحكمة من أن المتهم وزميله بيتا النية على سرقة الجنى عليها ولما ذهبوا لتنفيذ ما إنتوياه اعترضتهما الجنى عليها فقتلها خنقاً ، فإن ذلك لا يفيد حتماً أن القتل كان بينه وبين السرقة رابطة السببية إذ يحتمل أن يكون اعتراض الجنى عليها لهما هو الذى هيا لهما الفرصة لتنفيذ وعيد المتهم .

((الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩ / ١١ / ٢٩ ))





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه و لما كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وكان هو بطبيعته أمراً يبطنه الجانى و يضره فى نفسه ، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عنه إستقلالاً و إستظهاره بإيراد الأدلة التى عليه و تكشف عنه . و بديهى إنه لكى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحققها يجب أن تبين بياناً يوضحها و يرجعها إلى أصولها من أوراق الدعوى و ألا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها ، إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

فإذا كان يبين من الحكم أن مما إستندت إليه المحكمة فى التدليل على توفر نية القتل لدى المتهم أنه صوب مسدسه نحو المجنى عليه و فى مقتل منه ، من غير أن تبين الأصل الذى يرجع إليه الدليل ، مع أنه لم يسبق لها ذكر شىء عن واقعة التصويب فيما ساقته قبل ذلك من بيان واقعة الدعوى فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

((الطعن رقم ١٢٥٦ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥٠ / ١ / ١٧ ))





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

إنه لما كانت جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو إتياء الجاني ، و هو يرتكب الفعل الجنائي ، قتل المجنى عليه و إزهاق روحه ، و لما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، لما كان ذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى الجريمة عناية خاصة باستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره . فإذا كان الحكم قد اقتصر فى الاستدلال على قيام نية القتل على قوله في موضع [ إنه ثبت أن المتهم هو الذى أطلق العيار الناري على المجنى عليه عامداً فقتله ] وقوله في موضوع آخر [ إن المتهم لم يكن مبيتاً النية على قتل المجنى عليه بل كان يقصد إتلاف زراعة شخص آخر فلما طلب من المجنى عليه الإرشاد عن الحقل و تباطأ ولدت نية القتل فى اللحظة تغيظاً منه و من تباطئه فقتله ] فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

((الطعن رقم ٢٦ سنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٠ / ٣ / ٦ ))

يكفى في بيان نية القتل أن يقول الحكم إنها " متوافرة لدى المتهم من استعماله مطواة وهى لا شك آلة قاتلة ، و طعنه المجنى عليه بها في مقتل مما يؤكد أنه قصد إزهاق روحه و قد أحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وهى إصابة خطيرة " .

((الطعن رقم ١٢٠٨ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩ / ١٠ / ١٨ ))





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

يكفى فى الدليل على توافر نية القتل قول الحكم إنه "ظهر من مطالعة تقرير الصفة التشريحية أن المصاب قد أصيب بخراج فى المخ وأنه جاء فى نتيجة هذا التقرير أن الكسر الشرخى المنخسف و الجرح الطعنى بالمنطقة الجدارية و الصدغية اليمنى حدثا نتيجة الطعن بالمطواة و قد استلزمت هذه الحالة إجراء عملية رفع العظام المنخفضة فى مساحة قطرها بوصة من العظم الجدارى الصدغى الأيمن و قد حصل خراج فى الفص الصدغى الأيمن مكان الإصابة و تسبب الخراج فى إحداث الوفاة التى هى نتيجة مباشرة لإصابة الرأس ، و إن نية القتل ثابتة من إستعمال المتهم سلاحاً قاتلاً بطبيعته لأن نصل المطواة التى إستعملها طوله سبعة سنتيمترات كما أن الطعنة كانت فى مقتل و بعنف شديد أدى إلى كسر مضاعف بقطاع الرأس كما وصف التقرير الطبى ، و قد إستبان من مطالعة التقارير الطبية الشرعية سالفه الذكر أن الوفاة كانت نتيجة للإصابة التى أحدثها المتهم بالجنى عليه".

ولا يؤثر فى سلامة الحكم من هذه الناحية ما جاء به قبل ذلك من قوله " إنه بان للمحكمة من مطالعة أوراق القضية أن الجنى عليه بعد أن تحسنت حالته بعد الإصابة خرج من المستشفى و سافر لمصر فضبط بمعرفة رجال الصحة لاشتباههم فى أنه مصاب بالكوليرا و نقل لمستشفى الحميات ومنه إلى مستشفى الملك ثم منه إلى المجموعة الصحية حيث توفى بعد ما أصيب بالشلل".

((الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩ / ١٢ / ١٣ ))







# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

إذا كانت المحكمة قد أثبتت توافر نية القتل لدى المتهمين من إعدادهما و حملهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته " بندق ماوزر " وإطلاق هذه الأعيرة على الجنى عليهما وإصابة أحدهما عدة إصابات فى مقاتل " فى الظهر و فى أسفل يسار مؤخر العنق و فى أعلى يمين العنق و فى الجانب الأيمن للوجه و فى الرأس " وإصابة الآخر فى مقدمة وحشية الركبة ، فذلك يكفى .

[[الطعن رقم ٠٢٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٥٢٠]]

ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة ، وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكاً مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار و تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس أنه و باقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة . و إذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضاً فلا معقب عليها فى ذلك ، إذ أن عقوبة الإعدام جائز توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو فى جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة .

[[الطعن رقم ٠٤١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٢]]





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

إذا رفعت الدعوى على عدة متهمين بقتلهم المجنى عليه مع سبق الإصرار بأن فاجأه بضربة سيف أصابت رأسه فوق على الأرض و إنهال عليه الباكون بالضرب ، فأدانت المحكمة هذا المتهم فى جريمة القتل العمد و برأت الباقيين ، و نفت عنه سبق الإصرار أو الإتفاق مع الآخرين على القتل و لم تقم الدليل على أنه هو الذى أحدث باقى إصابات الرأس التى ساهمت فى الوفاة ، فإن إستنادها بعد ذلك فى توفر نية القتل لديه إلى تعدد الإصابات بالرأس و تعدد الكسور بها ، يجعل حكمها قاصراً متعيناً تقضه .

((الطعن رقم ١٨٦٧ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٥٠ / ١ / ٩))

إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة و هو هادئ البال بعد إعمال فكر و روية . فإذا كان الحكم فى تحدته عن توافر هذا الظرف قد خلا من الإستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لازالت تملكه و تسد عليه سبيل التفكير الهادئ المطمئن ، فإنه يكون قد أخطأ فى إعتباره هذا الظرف قائماً .

((الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١ / ٤ / ٩))





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم توفر ظرف سبق الإصرار فلا يجديهِ نعيه على الحكم أنه أخطأ فى التدليل على توفر ظرف التردد ، لأن قيام ظرف سبق الإصرار وحده يبرر توقيع العقوبة المغلظة بقطع النظر عن وجود التردد ، إذ أن القانون وقد غاير بين الظرفين فى نصه أفاد أنه لا يشترط لوجود أحدهما أن يكون مقترناً بالآخر .

((الطعن رقم ٠٤٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٥٢))

يعتبر الحكم قد إستظهر فى منطق سليم ظرف سبق الإصرار إذ قال " إنه متوفر من حمل المتهم لهذا السلاح [ بندقية ] و إعداده ، و التوجه به إلى مكان المجنى عليه ، و إطلاقه عليه بمجرد رؤيته مما يدل على سبق إعتزام القتل للحزازات التى أثارتها فى نفس المتهم تبرئة قريب المجنى عليه من تهمة قتل ابن عم المتهم " .

((الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٤١))

إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان ظرفى سبق الإصرار و التردد قال " إنهما متوافران من إنتظار المتهمين للمجنى عليهم فى زراعة القطن ، حتى إذا ما رأوهم قادمين على الطريق المجاور لهذه الزراعة فاجأوهم بإطلاق النار عليهم للضغينة القائمة بين العائلتين بسبب مقتل قطب عوض قبل هذه الحادثة بثمانية شهور تقريباً " ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به الطرفان المشار إليهما كما هو معرف به فى القانون .

((الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٥٣١))





# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

سبق الإصرار يتوافر و لو لم يكن المتهم عالماً بأن الجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه  
الطنن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٢٨٤

رابطة السببية بين الإصابات و الوفاة فى جريمة القتل العمد و التدليل على قيامها هما من البيانات  
الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما و إلا كان مشوباً بالقصور الموجب لتقضه . فإذا  
كان الحكم المطعون فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما  
أثبتته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل و لم يعن بيان رابطة السببية بين هذه  
الإصابات و الوفاة من واقع الدليل الفنى فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولا و يتعين نقضه .

[[الطنن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٢ / ٤ / ٢]]

إذا كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف إصابات الجنى عليها و أن وفاتها تعزى إلى  
إصابتها النارية مجتمعة بما أحدثته من كسور و تهتك نزيف فى مواضع حددها ، فإنه يكون بذلك قد  
دل على توافر رابطة السببية بين إصابات الجنى عليها و سببها بما ينفى عنه قالة القصور فى  
التسبب .

[[الطنن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٣ / ٢ / ٢٥]]

يتحقق ظرف الاقتران إذا ارتكب المتهم إلى جانب القتل جناية أخرى ترتبط به ارتباطاً لا يقبل  
التجزئة، وتوافرت له نية ارتكاب الجريمتين معاً"

[[نقض جنائي، طنن رقم ١١١١ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٧١ / ١ / ١٢]]







# النَّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

إذا كان قصد الجاني متجهًا إلى قتل إنسان، فأخطأ وأصاب غيره، فإنه يسأل عن جريمة القتل العمد، ولو لم يكن الجاني عليه المقصود بذاته

[[نقض جنائي، طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٤ ق، جلسة ٦ / ٤ / ١٩٥٤]]

إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فلا يجوز مجادلته فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه .  
يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ فى قوله " أن المتهم أطلق النار من مسدسه الأميرى على الجنى عليه دون تحرز أو تحوط ، و شاب قوله تقصير فى إتباع و مراعاة ما تقضى به التعليمات الخاصة بشأن إحتياطات الأمن الواجب إتخاذها فى مثل هذه الحالة ، فأصاب الجنى عليه فى مقتل و تسبب فى وفاته . . . . . " و كان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، فإن ما أورده الحكم - على نحو ما تقدم - يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن تتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين النتيجة و هى وفاة الجنى عليه ، و من ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٨

"الباعث على ارتكاب الجريمة لا شأن له بالقصد الجنائي، ولا تأثير له فى قيامه، ولا عبرة له ما دام الجاني قد قصد الفعل وأراده"

[[نقض جنائي، طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٥٩]]

